

وزارة العمل والشئون الاجتماعية

قرار رقم (26) لسنة 2004

في شأن تنظيم قيد إتحادات الجمعيات التعاونية

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2000 ،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية ،

قرر:

مادة - 1 -

يشترط لتأسيس أي إتحاد تعاوني ما يلي:

1 - لا يقل عدد الجمعيات المؤسسة عن خمس من الجمعيات التعاونية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية.

2 - أن يجتمع ممثلي الجمعيات المؤسسة في هيئة جمعية تأسيسية لتوقيع النظام الأساسي للاتحاد وفقاً للأحكام الواردة في قانون الجمعيات التعاونية.

مادة - 2 -

تقديم الجمعيات المؤسسة للاتحاد طلب تسجيله للجهة الإدارية المختصة ، مرفقاً به المستندات التالية:

1 - نسختان من محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

2 - نسختان من النظام الأساسي موقعتان من ممثلي الجمعيات المؤسسة.

3 - كشف بأسماء الجمعيات المؤسسة ومقارها ومراكز إدارتها.

4 - كشف بأسماء أعضاء الهيئة التأسيسية التي تتولى القيام بإجراءات تسجيل الاتحاد.

مادة - 3 -

تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء تسجيل الاتحاد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

والجهة الإدارية المختصة رفض طلب التسجيل مع بيان أسباب الرفض ، ولها أن تدخل على النظام

الأساسي ما تراه مناسباً من تعديلات تقتضيها المصلحة العامة.

ويخطر مقدم طلب التسجيل بكتاب مسجل بعلم الوصول بقرار الجهة الإدارية برفض تسجيل الاتحاد

وأسباب الرفض وذلك في الميعاد المشار إليه.

ويعتبر فوات الميعاد المذكور دون اتمام التسجيل أو إخبار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني طلب التسجيل.

وللجمعيات أصحاب الشأن التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة من قرار رفض التسجيل صراحة أو ضمناً خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الكتاب المشار إليه أو مضي الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخبار ذوى الشأن برفضه.

ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصوله إلى الجهة الإدارية ، ويعتبر فوات هذا الميعاد ، دون أن تجيب عنه بمثابة رفضه.

ولكل جمعية رفض تظلمها من عدم تسجيل الاتحاد أن تطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية في قرار رفض التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم الجمعية أو من تاريخ انقضاء ثلاثة أيام على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الجهة الإدارية.

مادة - 4

يكون تسجيل الاتحادات التعاونية بقيد نظامها الأساسي في السجل الذي تعدد لذلك إدارة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

وعلى الجهة الإدارية المختصة شهر الاتحاد التعاوني الذي يتم تسجيله بنشر ملخص نظامه الأساسي في الجريدة الرسمية.

مادة - 5

حدد رسم مقداره (- 100) مائة دينار لتسجيل الاتحاد التعاوني بوزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة - 6

يدون بالسجل المشار إليه في المادة (4) من هذا القرار بعد نشر تسجيل الاتحاد في الجريدة الرسمية البيانات التالية:

- أ - رقم وتاريخ عدد الجريدة الرسمية الذي نشر به قرار تسجيل الاتحاد التعاوني.
- ب- ملخص النظام الأساسي للاتحاد التعاوني.
- ج - التعديلات المقررة على النظام الأساسي للاتحاد التعاوني - أن وجدت- و تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة - 7

تحفظ كافة البيانات والمستندات الخاصة بالاتحاد التعاوني في ملف خاص وترقم أوراقه ترقيماً مسلسلاً

ويؤشر على غلافه بمحفوبياته.

مادة - 8

على وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

د. مجید بن محسن العلوی

صدر في: 26 ربيع الأول 1425 هـ

الموافق: 18 مايو 2004 م

